

المؤسسات الناشئة: عنصر بناء وتعزيز للاقتصاد الوطني "نظرة متقاطعة اقتصادية - قانونية"

START-UPS: a building and strengthening element for the national economy; An economic-legal cross look

حمزة فيلاي*¹

¹ جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، fillalipublicationasjp2024@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/23

تاريخ القبول: 2024/12/06

تاريخ الاستلام: 2024/10/22

ملخص:

سيكون هذا العمل دراسة لموضوع غاية في الأهمية يتميز بالجدّة من ناحية الطرح الذي يقدمه، يتعلق الأمر بالمؤسسات الناشئة، حيث سيتم عرض صور جديد لها من خلال الممازجة والمبادلة الهادفة بين ميداني الاقتصاد والقانون، بحكم أن النظرة للدولة، يكون حتما عن طريق التشريع، فهذا الأخير يعتبر المؤطر الأسمى لكل ما له علاقة بنظام الدولة وسير الحكومة، تأتي بعد ذلك الطروحات الأخرى لتفسر نصوص القانون بغض النظر عن مفهوم القاعدة القانونية، فمنها ما هو سياسي، اجتماعي، اقتصادي، ثقافي وغيرها. لهذا سوف نركز على تقاطع الاقتصاد والقانون في موضوع المؤسسات الناشئة، من خلال التقديم لهذا النوع من المؤسسات بالتعريف والبيان لمراحلها والأهمية الاقتصادية لوجودها، مروراً إلى الجانب القانوني، الذي دفع إلى إنشاء هذا النوع من المؤسسات، بعدها نمر إلى مساهمة التشريع في تشجيع النشاط الاقتصادي عموماً والأنشطة التجارية خصوصاً، لنصل في النهاية إلى التدقيق في فحوى آخر تعديل جاء به المشرع الجزائري في القانون التجاري والذي يخدم هذا الموضوع بشكل مباشر، بتطرقه إلى شكل جديد من الشركات ألا هو شركة المساهمة البسيطة. ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة؛ أن احسن طريقة لفهم ميكانيزم عمل المؤسسات الناشئة ودورها في الاقتصاد الوطني، هو النظر إليها بشكل ازدواجي ومتلازم بين كل من القانون والاقتصاد، بحكم أن القانون هو الذي يُحدّد النظام السياسي للدولة، ويسعى لتحقيق الأهداف الاقتصادية لها، من خلال تحديد نموذج اقتصادي معيّن يتناسب مع مقتضيات النظام العام. الكلمات المفتاحية : مؤسسة ناشئة ؛ اقتصاد ؛ قانون ؛ شركة مساهمة بسيطة ؛ قانون تجاري.

تصنيف JEL: M130؛ K2

Abstract:

This work will be a study of a very important topic, characterized by novelty in terms of the proposal it presents. It is related to start-ups, where a new vision for them is presented through a purposeful mixing and exchange between the fields of economics and law, given the view of the state, which is inevitably through legislation, the latter is considered the supreme framework for everything related to the state system and the functioning of the government. After that, other proposals come to interpret the texts of law regardless of the concept of the legal rule, some of which are political, social, economic, cultural, and others. Therefore, we will focus on the intersection of economics and law in the subject of start-ups, by presenting this type of businesses by defining and explaining their stages and the economic importance of their existence, passing to the legal aspect, by clarifying the legal texts that prompted the establishment of this type of companies, after which we move to the contribution of legislation in promoting economic activity in general and commercial activities in particular. Then, and finally, we reach the end of the tunnel by examining the content of the latest amendment made by the Algerian legislator to Commercial Law, which directly serves this topic, by mentioning a new form of businesses which is ordinary joint stock company.

In the end, it was concluded that the best way to understand the mechanism of work of the start-ups and their role in the national economy is to consider them in a dual and inseparable way for both law and economy, since the law is what determines the political system of the state and seeks to achieve its economic goals by defining a model. A specific economy compatible with the requirements of public order.

Keywords: Start-up; Economy; Law; Ordinary Joint Stock Company; Commercial Law

Jel Classification Codes : K2 ; M130

*حمزة فيلاي

تعتبر المؤسسات الناشئة متغير جديد في الاقتصاديات الحديثة، كونها أداة فعالة في خلق نوع جديد من المؤسسات الطامحة والخالقة للثروة من خلال استغلال إمكانيات وطاقات كامنة جديدة، تركز على التكنولوجيا، تستعمل موارد محدودة وتولد قيم مضافة كبيرة لا تتناسب -بحكم التكنولوجيا المستخدمة- مع حجم الموارد الموظفة، فالدول منذ سنين خلت أولت اهتماما بالغاً بهذا النوع من المؤسسات، فاستحدثت من أجلها هيئات عامة وخاصة. مثلاً الجزائر، أنشأت مشتلات المؤسسات، حاضنات الأعمال وبعدها مسرعات الأعمال، كما أن أول تجربة في الميدان، كانت بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1959، بإنشاء مركز باتافيا BATAVIA الواقع بنيويورك، الذي كان في الأصل مقر لشركة عائلية توقفت عن العمل، فقامت بتأجير المبنى لأصحاب الشركات، بهدف تقاسم التكاليف المختلفة، مع تخصيص مكاتب خاصة لكل واحدة منها، ومرافق مشتركة بين الجميع، بالإضافة إلى توفير المواد والتجهيزات الضرورية لممارسة الأعمال، وتقديم استشارات للشركات الفتية.

هذه التجربة كانت النواة الأولى لفكرة حاضنات الأعمال في العالم، بعدها وفي سنة 1985، ومع انتشار وتكرار هذه التجربة عبر التراب الأمريكي، تم تأسيس الجمعية الوطنية لحاضنات الأعمال والتي سميت اختصاراً بـ: NBIA، وهي جمعية غير ربحية، هدفها الأساسي ترقية وتنمية أعمال جديدة وتحسيس المستثمرين ومجتمع الأعمال بالفوائد العديدة لحاضنات الأعمال. (ULP UNIVERSITY, 2023)

ومن الأمثلة الكثيرة على المؤسسات الناشئة الأمريكية، -التي تم احتضانها قبل أن تصبح من كبريات الشركات بميزانيات تفوق أحياناً ميزانيات بعض الدول-، نجد على سبيل المثال لا الحصر: ميكروسوفت التي أنشأت من طرف بيل غيتس وبول الان سنة 1975، وياهو من طرف جيري يانغ ودافيد فيلوفي 1994. وغوغل من المهندسين لاري بايج وسيرجي برين سنة 1998. وفايسبوك من طرف مارك زوكربارغ في 2004 والتي أصبحت تسمى ميتا. وتويتر التي أصبحت منصة إيكس X حالياً التي أنشأت من قبل بيز ستون، جاك دورسي، نوا غلاس وايفن ويليامز وقد اشتراها الان اليون ماسك، كذلك مؤسسة إنستغرام التي أسسها كيفن ستورم سنة 2010.

بالإضافة إلى الشركة الصينية تيك توك أو دوفين، التي أنشأت من طرف بايت دانس سنة 2016.

لعل هذه الشركات تمثل بعض النماذج الناجحة من المؤسسات، التي كانت ناشئة في البداية، ثم استطاعت نسخ نفسها وتكرار نشاطها خارج حدود الدولة التي أنشأت فيها، فأصبحت عالمية بحجمها واستثماراتها أو لنقل كونية. بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تسهم المؤسسات الناشئة في بناء وتعزيز مكانة الاقتصاد الوطني من خلال مقاربي الاقتصاد والقانون؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معالجة الموضوع، من خلال التطرق إلى المؤسسات الناشئة مع تبيان أهميتها ومراحل تطورها من الناحية الاقتصادية، مع التطرق إلى النصوص القانونية المنظمة لعملها، المحددة لميكانيزمات المرافقة لها، بعدها سوف نأخذ بلجام البحث من الأمام من خلال التطرق إلى مساهمة القانون في التأطير للنشاط الاقتصادي عموماً، ثم المرور إلى تأطير المؤسسات الناشئة من خلال آخر تعديل للقانون التجاري الجزائري، ألا وهو القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المحور الأول: شكل وأهمية المؤسسات الناشئة بين نظرة الاقتصاد والقانون

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى المؤسسات الناشئة، بتعريفها وتبيان مراحل تطورها وأهميتها من الناحية الاقتصادية؛

أولاً: النظرة الاقتصادية

لعل النظرة الاقتصادية أولى من القانونية من ناحية تخصص صاحب المقال، لذا ومن خلال هذا العنوان الفرعي، سوف نتطرق إلى التعريف بالمؤسسات الناشئة وتبيان مراحلها المختلفة مع توضيح دورها في الاقتصاد، كما يلي:

1-التعريف بها وبدورها

تم التطرق إلى اصطلاح المؤسسات الناشئة في العديد من القواميس، منها:

ذكر القاموس الإنجليزي لأوكسفورد Oxford، أن الكلمة اصلها ومصدرها الولايات المتحدة الأمريكية ومعناها شركة أو مؤسسة اقتصادية في مرحلة الانطلاق أو بالكاد تأسست، فنقول مؤسسة ناشئة، إنشاء جديد Venture وغيرها. (Dictionary, Oxford English, 2024)

كذلك عرف قاموس كولينز المعروف كولينز Collins، المؤسسات الناشئة على أنها توصيف لنوع من مؤسسات الأعمال صغيرة الحجم، والتي تم تأسيسها حديثاً من طرف شخص معين. (Collins English Dictionary, 2024)

فضلاً عن ذلك ساهم القاموس الفرنسي لاروس Larousse، في تقديم تعريف للمؤسسات الناشئة من خلال الإشارة إلى أن المصطلح انجلوسكسوني يجرّء إلى قسمين ستارت START ومعناه الانطلاق أب UP ومعناه عالياً أي الانطلاق عالياً، ومعنى الكلمة هي المؤسسة الحديثة النشأة المبتكرة، خصوصاً في قطاع التكنولوجيات الحديثة.

أما الاقتصاديون والمتخصصون على السواء في ميدان المؤسسات الناشئة قدموا العديد والكثير من التعاريف، كل حسب توجهاته الفكرية والمدارس التي ينتمي إليها، منها:

فستيف بلانك SteveBlank يعرفها كما يقول بعد 33 سنة من دراسة هذا المجال: على أنها منظمة مؤقتة، مصممة للبحث عن مخطط أعمال تطوري وقابل للتكرار. (Steve, 2013)

فضلاً عن ذلك فإن إيريك رايز Eric Ries في كتابه المشهور المؤسسات الناشئة المرنة (أي أنها لا تهدر الموارد) The Lean Start-up، قدم تعريفاً يخصها، أن اعتبرها: منظمة إنسانية تم تصميمها من أجل خلق شيء جديد، تحت ظروف غير محتملة من عدم التأكد. (Eric, 2011)

كما عرف كارل داليكس KarlDalex سنة 2020 المؤسسات الناشئة، على أنها وضعية انتقالية، يفتقد فيها شخص أو مجموعة أشخاص إلى الموارد ويعيشون ظروف عدم تأكد عالية، يبحثون من خلالها على مخطط أعمال تحسبني لمواجهة الكثير من التحديات. (Dalex, 2020)

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنباط تعريف أكثر ما يمكن القول عنه أنه جامع مانع للمؤسسات الناشئة: أنها مؤسسات حديثة العهد، متطلعة للنجاح، تعمل في ظروف بيئية صعبة جداً يميزها عدم تأكد كبير، في ظل متغيرات سريعة ومتسارعة، تحتاج تمويل عال المخاطر، نجاحها هو انطلاق لمشروع اقتصادي واعد، قابل للاستمرار والتكرار زماناً ومكاناً وموضوعاً، بسبب تميزها بالابتكار واعتمادها على تكنولوجيات حديثة.

فيما يخص المراحل التي يمكن أن يمر بها هذا النوع من المؤسسات، فإن الاقتصاديين لا يحصرونها كما يحصرها القانونيون في شركة المساهمة البسيطة، التي سوف يجري التفصيل حولها فيما بعد، فهم يقسمونها حسب دورة حياة خاصة تتشابه مع تلك المتعلقة بالمنتجات؛ مع العلم أن هذه المراحل الستة غير محددة في كل الأدبيات التي عاجلت هذا الجانب من الموضوع، لذا فهناك من اقترح ثنائي مراحل كالتالي؛¹

- **ما قبل الانطلاق:** وهي المرحلة التي يكون فيها ميلاد فكرة أعمال جديدة، فالتركيز الأولي يرتبط ببحوث التسويق، فهم الزبائن المحتملين، وتحديد نقطة التأثير الدقيقة التي يمكن للمنتج أو الخدمة معالجتها.

في هذه المرحلة يعتمد الكثير من المؤسسين على مواردهم المالية الخاصة، الأصدقاء المقربين، أو العائلة، معناه الدعم التمويلي الأولي، الذي هو الهدف الرئيسي.

فقبل المرحلة الموالية وجب المصادقة، أو التأكد من قيمة الفرضية القائلة بتحديد ما اذا كان هناك فعلا طلب على المنتج أو الخدمة، فالمؤسسات الناشئة في الغالب تصمم الحد الأدنى من المنتج ذو الجدوى الممكنة من اجل اختبار مدى جدوى الفكرة أصلا.

كما أن التمويل في هذه المرحلة يختلف عن التمويل في مرحلة الانطلاق، لان هذه هي المرحلة التي من خلالها يتم تطوير التصور الأولي واختبار النموذج، لأن تطوير هذا الأخير يتطلب رؤوس أموال، الأمر الذي سيكون من الصعب بمكان توفيرها باعتبار أن جدوى المنتج أو الخدمة لا يزال في حكم عدم التأكد. (Lasrado & Lugmyr, 2013, pp. 194-201)

- **الانطلاق:** وهي مرحلة تتبع الفهم الواضح للحصة السوقية والنموذج الأولي أو التصميم المبكر للمنتج أو الخدمة. فمن خلال مفترق الطرق هذا، تضع المؤسسات الناشئة البذور -إن صح التعبير-، عن طريق الاستعانة بتمويل المستثمرين الملائكيين²، أصحاب رؤوس الأموال الاستثمارية أو من مسرعات الأعمال في المراحل المبكرة.

مع هذا الدفع التمويلي القوي، يمكن للمؤسسة الناشئة تهذيب وتحسين منتجها، من ثم البدا بإقامة قاعدة صلبة لزبائن ذوو ولاء، فتحقيق تطابق بين المنتج والسوق يعتبر الهدف الأول في هذه المرحلة لهذا الشكل.

وهذا مؤشر أو إشارة على أن المؤسسة الناشئة قامت باستغلال قاعدة الزبائن وعلى نطاق واسع. والمنتج أو الخدمة يتماهى مع قطاع سوقي خاص.

في هذه المرحلة كذلك يحتاج المنتج أو الخدمة للترويج بشكل اكبر، ويكون سعره مرتفع قليلا (بوالشعور، 2018)، حيث يتم طرحه تسويقيا من خلال المعارض والتظاهرات الاقتصادية المتخصصة.

- **الانطلاق المبكر:** تتقدم المؤسسة الناشئة في هذه المرحلة نحو الأمام، وهذا يعني أنها اغتنمت نوع من الحاذية في السوق، ومع توسع قاعدة الزبائن إظهارها نتائج إيجابية في دورة المبيعات الأولية، فإنها تختار هنا سلاسل الاستثمار من الصنفين "أ" أو "ب" من شركات رؤوس الأموال.

هذا التدفق الأولي للأموال يساعد في تحسين المنتج، توظيف أفراد جدد، والخوض في أسواق جديدة من اجل تحقيق ديمومة في النمو. في هذه المرحلة، أساسيات المؤسسة الناشئة تم وضعها، ونموذج الأعمال بدأ في إظهار قدرته على التطور.

- **النمو:** وهي المرحلة التي تحدث فيها المفاجئة، حيث تبدأ المؤسسة الناشئة الآن ترى توالي المداخل السريعة، وتكون منتجاتها أو خدماتها قد أقامت لنفسها مكانة في السوق.

هنا، يعتبر الهدف الأولي هو تطوير العمليات، الولوج الى أسواق جديدة، زيادة حجم قاعدة الزبائن بشكل مضاعف. حيث أن المؤسسة الناشئة في هذه المرحلة يمكنها أن تحصل على الصنف "ج" من تمويل المستثمرين. فضلا عن تبنيتها استراتيجيات التوسع، والمؤسسة يمكنها هنا أن تأخذ في عين الاعتبار التنوع في تشكيلة منتجاتها أو خدماتها.

- **التوسع:** في مرحلة التوسع، تشهد المؤسسات الناشئة إقدام على الاستثمار بالتوجه الى الأسواق الدولية والتنوع في عروضها أكثر. فسمعتها تترسخ أكثر في عالم المؤسسات الناشئة، أين تصبح معرفة بشكل مميز عن طريق ضخامة وتوسع قاعدة زبائنها.

في هذه المرحلة يمكن الاستعانة بملقات تمويل أكثر، غالبا يكون مصدرها شركات الأسهم الخاصة أو أصحاب رؤوس أموال المرحلة الأخيرة، من اجل تغذية توسع المؤسسة الناشئة أكثر، حيث يأخذها اللاعبون الراسخون على عاتقهم بشكل اكبر في السوق.

في نفس الاطار تصبح مخططات الأعمال محسنة بشكل اكبر، وتركيز المؤسسة يمكن أن يتجه الى الاستحواذ على مؤسسات ناشئة اصغر أو إبرام شراكة مع العمالقة الكبار بهدف تحقيق النمو المتعاظم.

- **المغادرة:** وهي آخر محطة في رحلة المؤسسات الناشئة، فبأي وسيلة تكون النهاية؟، يحتفل أن يقوم مؤسسو الشركة ببيعها الى مؤسسة اكبر أو يتهيئون الى إعلان اكتتاب عام أولي. فاستراتيجية المغادرة مهمة جدا، من حيث الكيفية التي سوف يستفيد كل من المؤسسين والمستثمرين الأوائل من حصصهم في اسهم الشركة.

ولهذا فان بعض المؤسسات الناشئة تفضل إعلان الاكتتاب العام الأولي، أما البعض الآخر يجد أن استحواذات استراتيجية تناسبهم اكثر. في كلتا الحالتين، تعتبر مرحلة المغادرة برهان على نجاح المؤسسة الناشئة، وعلى قدرتها على الإبحار الناجح بين الأشكال والمراحل المختلفة.

2- الدور الذي تلعبه في الاقتصاد

لا بد من القول أن اهم مميزات الاقتصادات الحديثة، احتواءها على مؤسسات ناشئة كثيرة، طامحة لتصبح مؤسسات كبيرة تساهم في خلق الثروة، والرفع من مستوى الدخل الوطني، لهذا فان الدول أولت اهتمام كبير من حيث بحثها للأفراد، خصوصا الشباب الجامعي أو من لهم ابتكارات قابلة للتجسيد - لتصبح منتجات أو خدمات - على ارض الواقع.

لذا فالأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة تكمن في توفير فرص العمل والمساهمة في الحد من البطالة، حيث يتجاوز نصيبها من العمالة 70% في كثير من دول العالم، كما تساهم في الرفع من معدلات الإنتاج وبالتالي تلبية حاجات الاقتصاد المختلفة، وتعتبر نواة المؤسسات الكبيرة، لان المصنع صغير الحجم يمكن أن يتوسع وينمو ويصبح كبيرا، تحقق كذلك التنمية الإقليمية المتوازنة نظرا لقدرتها على التأقلم، وتميزها بالمرونة في الإنتاج، حيث تغير من نفسها كل يحتاج الأمر الى ذلك ودون تكلفة كبيرة، وهي لا تتأثر كثيرا بالتقلبات الاقتصادية لصغر حجم رأسمالها، كما لها القدرة على استغلال الموارد المعطلة المتاحة، مثل المدخرات العائلية الصغيرة، التي قد تذهب الى مجالات غير إنتاجية، أيضا تساهم في معالجة التشوه في الهيكل الإنتاجي الصناعي وتعظمه، وبالتالي تعزز التكامل بين مختلف القطاعات الاقتصادية للبلد الواحد، فضلا عن قدرتها على دعم الصادرات نظرا لتنوع منتجاتها وخدماتها. (علوي، 2010، صفحة 34)

ثانيا: الجوانب القانونية لتعريف المؤسسات الناشئة والإجراءات المرافقة

من خلال هذا العنصر سوف نجوب ونتنقل بين النصوص القانونية، التي نظمت نشاط المؤسسات الناشئة، وكذلك الهيئات التي تم إنشائها لتشجيع نشاط هذا النوع من المؤسسات، كما يلي:

1- التعريف القانوني لها

من خلال المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 الصادر في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، عرف المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة على أنها: "تعتبر مؤسسة ناشئة"، كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير التالية:

- 1- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات،
- 2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،
- 3- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،
- 4- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"،

5- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،

6- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

من خلال النص السالف، نلاحظ أن تعريف المؤسسة الناشئة من الناحية الشكلية تضمن مجموعة من النقاط، والتي هي في الحقيقة شروط لاكتساب مؤسسة مركز قانونيا معينا وخضوعها للقانون الجزائري، حيث أن بعض هذه الشروط قانونية بحتة مع وجود شروط ذات صبغة اقتصادية، مصدرها آراء الاقتصاديين حول خصائص المؤسسات الناشئة، خصوصا منها الشرطين الثاني والخامس، المتعلقين على التوالي بالابتكار وإمكانيات النمو.

2- الإجراءات المرافقة لها والمسارات الإدارية

من أجل أن تكتسب المؤسسة الناشئة هذه الصفة القانونية، وتتمتع بحقوق عديدة وتحمل التزامات قليلة مشجعة، بحكم الهدف من خلق كيانها القانوني⁴، تمر مجموعة من المراحل يمكن إيرادها كما يلي:

2-1- إيداع طلب الحصول على الوسم عبر البوابة الإلكترونية

من خلال القانون السالف الذكر، أيا لمرسوم التنفيذي 20-254 الصادر في 15 سبتمبر 2020، فإن الشركة التي ترغب في وسمها بعلامة مؤسسة ناشئة، وجب أن تودع طلبها إلكترونيا بواسطة المنصة الوطنية للمؤسسات الناشئة، مع إرفاق مجموعة من الوثائق، وهذا حسب المادة 12، التي تنص على ما يلي: "يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)،
- نسخة من الكشف المالي للسنة الجارية،
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا،
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة،
- وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أن الحصول على وسم مؤسسة ناشئة، يكون بإيداع طلب عن بعد، تفاديا لأي اتصال شخصي بين صاحب الطلب واللجنة الوطنية التي تمنح الوسم، قضاء على البيروقراطية وأي شكل من أشكال التعسف الإداري. كما أنه وبالنظر إلى مكونات الملف، نجدها منطقية، كالقيد في السجل التجاري، الذي يكسب الشركة الشخصية القانونية لمباشرة تصرفات قانونية مثل الحالية، أو مخطط الأعمال، الذي يعتبر ضروري للجنة من أجل دراسة أحقية الوسم ودرجة الابتكار المستغل في النشاط، كذلك المؤهلات العلمية وغيرها، كلها إثباتات تساعد في زيادة فرص المؤسسة الطالبة للحصول على وسم مؤسسة ناشئة.

من أجل تسريع الإجراءات، فإن القانون يفرض رد اللجنة الوطنية في أجل 30 يوما من يوم إيداع الطلب، ويفتح المجال لتمديد هذا الأجل إلى 15 يوما، لصالح صاحب الطلب في حالة عدم اكتمال الملف عند الإيداع في المرة الأولى، وبعد إبلاغه من اللجنة الوطنية بالخلل في الملف، هذا بالضبط ما نصت عليه المادة 13 من نفس القانون.

من الجدير بالذكر أن صلاحية الصفة الحالية هي أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، والحكمة من ذلك بنظرة اقتصادية هو أن التشريع أعطى فرصة أولى لتطوير المؤسسة الناشئة والاستفادة من مختلف المزايا المرافقة لذلك، وفرصة أخرى إضافية تقدر بنفس

المدة لنفس الغرض شرط أن تقدم للحللة الوطنية مبررات جدية لطلب التمديد، فإن تحصلت على ذلك يعتبر هذا زيادة في احتمالات نجاحها، كي تصبح بعد ذلك عنصرا مهيكل للاقتصاد الوطني، وترك مكانها للمؤسسات أخرى.

من المهم الإشارة الى أن انحلال صفة أو علامة "مؤسسة ناشئة"، له آثار قانونية أولها سقوط كل الامتيازات والإعانات والإعفاءات والتسهيلات المقدمة، خلال فترة اكتساب هذه الصفة، لتعود بعد ذلك هذه المؤسسة الى مجتمع المؤسسات العادي -إن صح التعبير-، يكون لها نفس الحقوق وتحمل نفس الالتزامات.

2-1- مرحلة المرافقة خلال مدة اكتساب صفة "مؤسسة ناشئة"

بمذه المناسبة يمكن القول أن موضوع المقاولاتية -وقبل التطرق الى المرافقة-، كان اهتماما أكاديميا للباحث منذ سنة 2011، حيث عالج هذا الموضوع بتركيزه على الصفات، التي يجب أن تتوفر في المقاول أو صاحب المؤسسة الناشئة، من بينها: الرؤية البعيدة، الدافع، الانضباط، التكيف، الثقة في النفس، الفضول، الإبداع، القيادة، فن ربط العلاقات، الانتباه الى التفاصيل، الإيجابية، التأقلم مع المخاطر... وغيرها. (فيلاي، 2011، صفحة 8)

أما ومن أجل مساندة نشاط المؤسسة الناشئة وتوجيهها التوجيه المناسب، استحدثت السلطات العمومية من خلال بعض الهيئات المنشأة بقوانين أساسية لذا وقبل التطرق الى ذلك وجب الإشارة ولو باختصار، الى بعض الأفكار النظرية حول موضوع المرافقة قبل الانتقال الى واقع مرافقة المؤسسات الناشئة بالجزائر.

يمكن القول أيضا وحسب اوندري ليتوسكي ANDRE LETOWSKI -مدير الدراسات في وكالة إنشاء المؤسسات بفرنسا والخبير في المجال-، أن المرافق كشخص أو هيئة، هي الجهة التي تحاول تجنيد الهياكل والعلاقات والوقت من اجل الانتهاء من المعوقات المختلفة التي تواجهها المؤسسات، ومحاولة أقلمتها مع ثقافة وأفكار المؤسس، وهي تمر حسب رأيه بثلاث مراحل: أولها استقبال الأفراد الذين يرغبون في إنشاء مؤسسة، ثانيها تقديم خدمات تناسب مع شخصية كل فرد، وثالثها متابعة المؤسسات لفترة عموما تكون طويلة (Christine Dechosal, 2003, p. 43).⁵

فيما يخص المرافقة وطنيا، فإن هناك الكثير من الهيئات عمومية وخاصة، تسهم بشكل مباشر في هذه العملية، أما العمومية منها نجد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (الامانة العامة للحكومة، 2022)، التي تم إنشائها سنة 1996 بتسمية قديمة، فحسب المادة الأولى: ".....(بدون تغيير حتى) والمذكور أعلاه، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، وتدعى في صلب النص "الوكالة"، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، من بعض المهام الإضافية بعد التعديل وحسب نص المادة 06 من نفس القانون: تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات، التي تلي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني، تسهر على عصنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها، تشجع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية، لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة، وغيرها.

هناك كذلك وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، التي حلت محل كل من مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل، والتي كانت قد استحدثت وفق المرسوم التنفيذي 03-78 الصادر في 26 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل الأعمال، والذي تم إلغائه بالمرسوم التنفيذي 18-170 المؤرخ في 04 جويلية 2018، المعدل بالمرسوم التنفيذي 20-331 الصادر في 25 نوفمبر 2020، الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها (الامانة العامة للحكومة؛ 2020).

فحسب المادة 04 من القانون السالف، فإن الوكالة تناط ب: " تتولى الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء المؤسسات وإتمامها وديمومتها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي: -التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع أجهزة دعم إنشاء الأنشطة، لاسيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع واحتضان وإيواء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الإنشاء ومرافقة هذه المؤسسات لدى البنوك والمؤسسات المالية، دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة وكذا المؤسسات الناشئة، دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات بسبب نقائص في مجال التنظيم والتسيير المالي أو التموقع في السوق.

من بين الهياكل العمومية أيضا نجد حاضنات المؤسسات، التي بلغت الى غاية شهر جوان 2024، 107 حاضنة أعمال وحاضنة رقمية واحدة، و11.800 مشروع مبتكر، بالإضافة إلى 107 مراكز لتطوير الابتكار و91 مركزا لدعم التكنولوجيا والابتكار، و51 دار للذكاء الاصطناعي و33 مخبر تصنيع، و500 مشروع حاصل على وسم "لابل" مشروع مبتكر، مع إحصاء 5.000 مشروع مسجل لإنشاء مؤسسات مصغرة، و4.200 مشروع مسجل في منصة "ستارتاب ديزاد"، و1.700 طلب براءة اختراع وهي شواهد تؤكد بأن الجامعة الجزائرية تحولت فعلا إلى جامعة تنتج المعرفة وتنقلها.(وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2024)

فيما يخص مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد بلغ 26 مركز حتى سنة 2019، قامت هذه المراكز بمراقبة 711 مؤسسة، وتم إنشاء 185 منها. بالإضافة الى حاضنات الحضائر التكنولوجية التي تمثلها الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية NATP، تتولى هذه الأخيرة مرافقة المؤسسات الناشئة من خلال تقديم الاستشارة، المساعدة، التدريب والتكوين لحاملي المشاريع المبتكرة، وتشمل على غرار حاضنة برج بوعريريج، سيدي بلعباس، عناية، الحضيرة التكنولوجية لسيدي عبد الله بالجزائر العاصمة، التي تمكنت في فترة 2010-2018 من مرافقة 219 مشروع مبتكر، احتضان 97 مشروع، إنشاء 48 مؤسسة ناشئة.(صالح و بوريش، 2022)

كذلك هناك الحاضنات الجامعية، المتواجدة عبر التراب الوطني والتي بلغت حتى جويلية 2024، 118 حاضنة حسب ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.(وكالة الانباء الجزائرية، 2024)

أما مسرعات الأعمال، فيوجد واحد من ابرز المسرعات نشاطا، يتمثل في اجيريا فانتر ALGERIA VENTURE، والذي تم استحداثه بالمرسوم التنفيذي 20-356 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.(الامانة العامة للحكومة، 2020)

نجد كذلك صندوق التمويل الاستثماري للمؤسسات الناشئة ASF، الذي تم إنشاءه بموجب القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، حيث تنص المادة 131 منه على: ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 وعنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة" "START-UP" وكان انطلاق هذا الصندوق فعليا يوم 03 أكتوبر 2020، والذي مول عند الانطلاق ما يناهز 64 مؤسسة ناشئة.(الامانة العامة للحكومة، 2019)

بعد أن تطرقنا للهيئات العمومية المكلفة بمراقبة إنشاء وتطوير المؤسسات الناشئة، يأتي الدور الآن على الهيئات الخاصة، التي كانت بمبادرات فردية وبالتعاون مع دول صديقة، منها: حاضنة الينوف ALINOV، والتي تم إطلاقها من طرف شركة ALLIANCE CONSULTING سنة 2009،

بدعم مالي مشترك من سفارة مملكة النرويج والمؤسسة الألمانية الناشطة في الجزائر فريدريش اومان FRIEDRIECH AUMAN.

أيضا الحاضنة انكيوب مي INCUBE ME، فهي حسب الموقع الرسمي، حاضنة ذات بعد إفريقي قومي تم تأسيسها سنة 2018 من طرف رجال أعمال جزائريين، تصبو الى دعم المشاريع الرائدة من خلال توفير البيئة المثالية، التي تمكن من تجسيد أفكارهم وإنشاء أعمالهم. هذه الحاضنة تقدم استشارات، توجيهات وتوصيات وجعلها مقيدة لهم، تكوينية ومستلهمة من الخبرات. (IncubeMe, 2024)

لدينا أيضا حاضنة نقل تاك NAQL TECH مخصصة للمؤسسات الناشئة بقطاع النقل، حيث تم تدشينها يوم الثلاثاء 29 ديسمبر 2020، حيث تم هذا بشكل مشترك بين وزارة النقل ووزارة البريد والاتصالات اللاسلكية ووزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، يتواجد مقرها داخل مقر الشركة النقل الحضري وشبه الحضري. (ALGERIENNE, RADIO, 2020)

يوجد كذلك مركز تطوير المقاولاتية، الذي هو عبارة عن هياكل تم إنشاؤها في كل مؤسسة جامعية جزائرية، كجزء من البرنامج الحكومي لتشجيع المقاولاتية في الوسط الجامعي، هذه المراكز هي مساحات مخصصة لتعزيز المقاولاتية، مما يوفر للطلاب المقاولين بيئة مواتية لتحقيق أفكارهم ومشاريعهم التجارية. وهي مجهزة بالموارد والمرافق الحديثة لدعم تنمية مهارات الطلاب. (مركز تطوير المقاولاتية، 2024)

وغيرها من الحاضنات الخاصة على سبيل الذكر لا الحصر، لدينا حاضنة شركة جيزي، حاضنة شركة اوريدو TSTART، مسرع الأعمال البروفيسور حبة، حاضنة بيكوس BCOS، المسرع سيلابس SYLABS، المسرع THE PIVOT، ومساحات العمل المشترك.

تجدر الإشارة الى أن المؤسسات الناشئة، تبدأ كمشروع مبتكر، للتحويل الى مؤسسة ناشئة، تحتضنها الجهات المختصة بذلك (الحاضنات)، ثم تمر على مسرعات الأعمال، لينتهي بها الأمر، بسقوط مركزها القانوني، إما بالاندثار أو توسعة قاعدتها السوقية والنمو أكثر، فتخرج عن دائرة المؤسسات الناشئة، لتصبح مؤسسة اقتصادية عادية، مثلها مثل أي عمل تجاري يخضع للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المحور الثاني: مساهمة التشريع في تشجيع النشاط الاقتصادي بما فيه المؤسسات الناشئة بالجزائر

ضمن هذا المحور، سيتم معالجة أشكال التداخل بين كل من الاقتصاد والقانون، من خلال تبيان دور التشريع في الدفع بعجلة الاقتصاد، وارتباط هذا التشريع بالأنشطة الاقتصادية، ثم المرور الى مجال أضيق، هو تنظيم التشريع للمؤسسات الناشئة بعد أن تم إعطاؤها شكل معين، في التعديل الأخير للقانون التجاري، كما يلي:

أولا: التشريع دافع لعجلة الاقتصاد عامة والأنشطة التجارية خاصة

يمثل الارتباط بين العلوم ظاهرة قديمة قدم الفلسفة، لذا سيتم التطرق الى علاقة الاقتصاد بالقانون وارتباط هذا الأخير بالأنشطة الاقتصادية، كما سيتم توضيحه من هنا:

1- علاقة القانون بالاقتصاد

وجب التنويه أولا الى أن القانون والاقتصاد ميدانان ينتميان الى العلوم الإنسانية والاجتماعية، أي أن الأول يدرس سلوك الإنسان في القيام بوضع القواعد القانونية وتنظيم العلاقات بين الفرد والآخر، مثلما يدرس الاقتصاد سلوك الإنسان كذلك في القيام بالأنشطة الاقتصادية المختلفة، من شراء، بيع، استثمار، ادخار، تشغيل وغيرها، والتي تركز على اعتبار الإنسان مخلوق عقلاني اقتصادي يوازن بين الاحتياجات المتزايدة والموارد المحدودة، كما يقارن بين التكاليف والإيرادات المتوقعة.

يعتبر القانون المؤسس لكل جوانب الحياة المدنية في الدولة، فهو يضع القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم بعضا، وتلك التي بين الأفراد وبين الدولة، أو بين هاته الأخيرة وهيئتها المختلفة، فمن جملة القوانين المنظمة للميدان الاقتصادي كليا، نجد الدستور، الذي يحدد التوجه الاقتصادي العام للدولة، الجزائر مثلا، غيرت دفة الاقتصاد -إن صح التعبير- من النظام الاشتراكي الى النظام الرأسمالي، غير إن هذا التحول لم يكن رأسماليا بحتا، وإنما تم المحافظة على الطابع الاجتماعي، الذي نلاحظه في الكثير من جوانب الحياة اليومية للمواطن، الإعانات الممنوحة الى فئات معينة من المجتمع، كمنحة السكن، منحة البطالة، منحة التمدرس، وغيرها، كذلك من بين القوانين كذلك نجد قانون المالية، والذي هو الأداة المستعملة في تنفيذ السياسات الاقتصادية المرسومة من طرف السلطة التنفيذية.

أما ما يخص القوانين الأخرى، نجد مثلا القانون الإداري فيما يخص تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، خصوصا ما تعلق بعلاقتها مع الدولة، في حين انه تسري عليها أحكام القانون التجاري في علاقتها مع الغير، وهذا وفق ما هو منصوص عليه بالمادة 03 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي تؤكد على: "تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية، في اطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأسمال.

وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها.

وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا اذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة." (الامانة العامة للحكومة، 1988)

من جملة القوانين المنظمة للاقتصاد أيضا القانون رقم 22-18 متعلق بالاستثمار، الذي صدر بتاريخ 28 جويلية 2022، (الامانة العامة للحكومة، 2022) بهدف إعادة بعث هذه الرافعة الاقتصادية من خلال رفع القيود عن/و توسيع المجالات التي يمكن أن يستثمر فيها أصحاب رؤوس الأموال، سواء كانت وطنية أو أجنبية أو حتى مختلطة في اطار إلغاء القاعدة 51/49 كما جاء في قانون المالية لسنة 2020 (الامانة العامة للحكومة، 2020)، والذي تكرر بنص المرسوم التنفيذي 21-145 الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا (الامانة العامة للحكومة، 2021)، تبقى فقط بعض الميادين الاستراتيجية والتي تخضع لهذه القاعدة إن كانت محل استثمارات أجنبية، الماسة مثلا بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني وأخرى محددة بنص القانون السابق.

تجدر الإشارة الى أن صدور هذا القانون تبعه الصدور اللاحق وبسرعة غير معهودة لنصوص تطبيقية، الأمر الذي لم يكن كذلك مع القوانين السابقة، ويتعلق الأمر مثلا بالمرسوم تنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة

المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار. (الامانة العامة للحكومة، 2022) أيضا المرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل. (الامانة العامة للحكومة، 2022)

هذه نماذج قليلة فقط تبين العلاقة الوطيدة بين الاقتصاد والقانون، هذا الأخير كما اسلفنا هو المؤطر والمنظم على المستوى الكلي، فضلا عن ذلك فانه وبنزولنا الى المستوى السفلي أي الجزئي، فإننا نجد أحكام قانونية تفصيلية تنظم أيضا الأنشطة الاقتصادية كما سوف يتم تبيانها؛

2- ارتباط القانون بالأنشطة الاقتصادية

تعتبر ممارسة الأنشطة الاقتصادية مبدأ من المبادئ المكرسة والمكفولة دستوريا، أين نجد المادة 61 من التعديل الدستوري الأخير الصادر سنة 2020⁶ تنص على: " حرية التجارة والاستثمار والمقاولات مضمونة، وتمارس في اطار القانون"، (الامانة العامة للحكومة، 2020) من خلال هذه المادة الدستورية، نلاحظ أن النظام الاقتصادي الجزائري اختار الاتجاه أكثر الى تشجيع روح المبادرة الفردية، وإبعاد الدولة أكثر عن الاستثمار المباشر، من هنا كان التوجه نحو طرح نصوص تطبيقية أكثر واسرع من أجل تنظيم مسألة المقاولات، هذا من خلال القوانين الصادرة المتعلقة على سبيل المثال لا الحصر بالمؤسسات الناشئة، التي تعتبر مقاولات صغيرة، واستحداث صفة STATU المقاول الذاتي.

فضلا عما سبق، من الجدير الإشارة الى أن القانون، حدد الأحكام الواجبة التطبيق على كل الأنشطة ذات الطابع التجاري، انطلاقا من المواد 2، 3، 4 منه، (الامانة العامة للحكومة، 1975) لتحديد صفة التاجر بكل ما له من نتائج قانونية، ومن ثم تطبيق الأحكام القانونية المرافقة، بكل ما تشمله من اكتساب للحقوق وتحمل للواجبات، تجاه بعضهم البعض وتجاه السلطات العمومية، دون أن ننسى المؤسسات الناشئة، التي اعترف لها القانون بصفة شركة تجارية واكسبها مركزا قانونيا خاصا في التعديل الأخير للقانون التجاري، وفق المادة 02 المعدلة للمادة 544 من القانون 22-09 المعدل للأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري. (الامانة العامة للحكومة، 2022)

أيضا فان مزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية المقننة-التي تتطلب فضلا عن القيد في السجل التجاري والالتزامات الأخرى-، الحصول على اعتماد أو ترخيص بالمزاولة من الجهات الإدارية المختصة، كونها تشكل خطرا محتملا في جوانب معينة تمس بالمصلحة العامة، مما يتطلب تنظيم الأعمالها، وفي حالة عدم احترام الالتزامات، تسحب الرخصة أو الاعتماد حسب نفس الأشكال عملا بقاعدة التوازي.⁷

من خلال ما سبق نستشف أن القانون يؤثر بشكل دقيق الأنشطة الاقتصادية، من خلال فرض التزامات على التجار، طبيعيين كانوا أو معنويين، مثل التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب، دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي، الاحتفاظ بالدفاتر وقيد كل العمليات مع الزبائن أو التجار الآخرين، في مقابل ذلك تمنح لهم حقوق كثيرة، أولها اكتساب صفة التجار، الحماية القانونية تجاه الغير تجارا كانوا أو غير تجار، الاستفادة من الإعانات والإعفاءات الضريبية وغير الضريبية، مثلما هو الأمر بالنسبة للمؤسسات الناشئة، التي عند اكتسابها هذه الصفة LABEL تستفيد من إعفاءات مختلفة لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد أي مجموع ثماني سنوات كاملة حسب القانون، الأمر الذي سوف نفضله لاحقا؛

ثانيا: دور التشريع في إسناد عمل المؤسسات الناشئة ضمن آخر تعديل للقانون التجاري:

سوف يكون هذا العنصر، إطلالة على تعريف المؤسسة الناشئة وفق القواعد والأحكام القانونية المنظمة لها، بعدها يتم توضيح طريقة تسيير هذا النوع من المؤسسات وفق آخر تعديل للقانون التجاري الجزائري كما يلي:

1- التعريف بشركات المساهمة البسيطة:

قبل التطرق الى موضوع مؤسسة المساهمة البسيطة، وجب أولا التذكير بان الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية مصطلحين يمكن تبادل استعمالهما، اذا اردنا معالجة هذا النوع من المواضيع متقاطعة الميادين، لذا وفي هذا الاطار ننوه الى أن القانون التجاري الجزائري، من خلال أحكام المادة 03 منه، حدد الأعمال التجارية حسب شكلها منها الشركات التجارية مهما كانت تسميتها، على سبيل المثال لا الحصر، فهناك شركة التضامن SNC، التوصية البسيطة SCS، الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL وتلك ذات الشخص الوحيد EURL، شركة المساهمة SPA، وشركة المساهمة البسيطة SPAS، هذه الأخيرة أضافها المشرع الى قائمة هذه الأعمال التجارية بحسب الشكل بتعديله لنص المادة 544 من نفس القانون.

فضلا عما سبق، نشير الى أن الأحكام العامة المنظمة لكل الشركات التجارية -المؤسسات الاقتصادية باعتبارها عقدا مبرما- فيما يخص الأركان الموضوعية والشكلية، فإنها موجودة بالمواد من 416 الى 449 في القانون المدني الجزائري (الامانة العامة للحكومة، 1975)، وهي موزعة بين أركان التأسيس، والإدارة والانقضاء والتصفية. أما فيما يتعلق بأحكام الخاصة لتأسيس الشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية نجدها في المواد من 544 الى 840 من القانون التجاري الجزائري. (الامانة العامة للحكومة، 1975) إذن بعد الإشارة السابقة حول موضوع الشركات التجارية التي كانت ضرورية لفتح الطريق نحو الهدف المنشود، ننتقل بالقارئ الآن الى النوع الوحيد، الذي يهتما أكثر في هذا المقال، ألا وهو شركة المساهمة البسيطة، هذا الشكل الجديد الذي لم يكن وارد في القانون من قبل، وقد تم استحداثه من اجل توضيح المركز القانوني الذي يمكن أن تتخذه المؤسسات الناشئة.

جاءت تسمية شركة المساهمة البسيطة، تمييز لها عن شركة المساهمة، هذه الأخيرة عرفها المشرع في المادة 592 قانون تجاري على النحو التالي: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى اسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم"، كما نجد أحكامها مثل القواعد العامة التي تنظم عمل باقي الشركات في القانون التجاري الجزائري من المادة 592 الى المادة 715 مكرر 132، فتأسيسها يمر عن طريق أسلوبين الأول اللجوء العلني للدخار، الذي نظمته المواد من 595 و 604، أما الطريقة الثانية وهي عدم اللجوء الى هذا الإجراء وهو منظم بين المواد 605 و 609. فضلا عن طريقة الإدارة التي تتمحور حول مجلس الإدارة وفق أحكام المواد من 610 الى 641 من نفس القانون، وبالإضافة الى مجلس المديرين (642-653) ومجلس المراقبة المنظم (654-673)، وجمعيات المساهمين (674-685). (الامانة العامة للحكومة، 1975)

بعد التطرق لماهية شركة المساهمة والنصوص القانونية المنظمة لعملها، ننتقل بالقارئ الى موضوعنا وهو التعريف بشركة المساهمة البسيطة، الذي ورد في التعديل الأخير من القانون التجاري، حيث وجب التنويه الى أن هذا التعديل، كان تباعا باستصدار نصوص قانونية تنظم مجال المؤسسات الناشئة.

إذن كما سبق أن أوردنا، لقد اعترف القانون للمؤسسة الناشئة بصفة العمل التجاري على أساس شركة تجارية، واكسبها مركزا قانونيا خاصا، بإعطائها شكل شركة المساهمة البسيطة في التعديل الأخير للقانون التجاري، وفق المادة 02 المعدلة للمادة 544 من القانون 09-22 المعدل للأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري (الامانة العامة للحكومة، 1975)، والتي تنص على: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"

أما فيما يخص التعريف بها، فقد أورده المشرع في المادة 715 مكرر 133 من نفس القانون: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى اسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص...

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين. إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد". تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة -مؤسسة ناشئة-

من خلال ما سبق نجد أن النص القانوني لشركة المساهمة البسيطة من حيث تعريفها يتطابق مع تعريف شركة المساهمة، إلا أن الاختلاف نجده في عدد الشركاء، الذي بالإمكان أن يكون واحد فقط فتصبح تسميتها قانونا، شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد SPASU، خلافا للقاعدة العامة المنظمة لشركات المساهمة التي لا يمكن أن يكون عدد شركاءها أقل من اثنين. بالإضافة إلى أن القانون منح للمؤسسات الناشئة حصرا صفة شركة المساهمة البسيطة بعد حصولها على علامة أو وسم بذلك.

2- من التأسيس مرورا بالإدارة الى الانقضاء:

على ضوء نفس القانون أعلاه، فإن تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة لا يتطلب حد أدنى من رأس المال، عكس شركة المساهمة التي يجب أن يكون 5 ملايين دينار على الأقل، وإن انخفض عن ذلك يفرض القانون إعادة رفعها إلى الحد المطلوب، والا يجب تغيير الشركة إلى شكل آخر خلال مدة سنة. أما وبالنظر إلى المادة 715 مكرر 134 التي تنص على: "فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء ورأسمال لإنشائها وفي تحديد كفاءات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي". لذا فإنه يستنبط أن تأسيس شركة المساهمة البسيطة يمكن أن يكون بصفر دينار جزائري كرأسمال⁸، وبالتالي فهي لا تتطلب أي أموال وإنما تتطلب أفكارا ابتكارية لا أموال عند التأسيس، أما بعد التأسيس ربما ستحتاج رؤوس أموال من أجل الانطلاق، مع العلم أن القانون لا يفرض عليها حد معين لاتخاذها شكل من الأشكال السابقة للشركات التجارية.

فضلا عن عدد الشركاء كما اسلفنا، تؤكد هذه المادة مثل سابقتها، أنه لا يوجد حد أدنى من الشركاء لتأسيس هذا النوع من الشركات، بالإضافة إلى عدم إلزامية إيداع القانون الأساسي الذي يحدد تنظيمها وسيرها لدى الموثق، كل هذا يدل على وجود تسهيلات جديدة للمؤسسات الناشئة في شكل شركات المساهمة البسيطة مستحدثة بالقانون من طرف السلطات العمومية، وهذا ما نجده بوضوح في المادة 715 مكرر 134.

غير أن هناك بعض الأحكام المشتركة بين كل من شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة، إذ تخضعان تقريبا لنفس القواعد القانونية التجارية، إلا تلك المنصوص عليها في المواد 594 ف1 والمادة 601 ف1 والمادة 607 و610 و619 و715 مكرر 15. معنى ذلك أنه مثلا المادة 594 المتعلقة الحد الأدنى لرأسمال في حالة اللجوء إلى الادخار العام أو عدم اللجوء لذلك، كذلك وحسب المادة 607 والتي تلزم شمول ملحق القانون الأساسي تقديرا للحصص العينية، الذي يعده مندوب الحصص تحت مسؤولياته، كذلك المادة 610 والتي تحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يجب أن يكون بين 3 و12 عضوا، والمادة 619، التي تقول بوجوب أن يكون مجلس الإدارة يمتلك 20% من رأسمال، والمادة 715 مكرر 15 والتي تنظم مسالة تحويل شركة المساهمة إلى نوع آخر في غضون سنتين من تاريخ إنشائها وإعداد ميزانية السنتين الماليتين مع اخذ موافقة المساهمين. كل هاته الأحكام لا تعني شركة المساهمة البسيطة.

أما فيما يخص إدارة شركة المساهمة البسيطة، فهي بيد القائم بإدارة، مؤسسها، الذي له صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيس هذا الأخير، وإن كانت ذات الشخص الوحيد فهو المخول كمساهم وحيد بمباشرة كل الصلاحيات دون الرجوع لأحد، وهذا منطقي، كما جاءت به المادة 715 مكرر 136 بنصها: "يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

يمكن ملاحظة أن هناك حكمة اقتصادية للمشرع، من خلال استثناء تطبيق الأحكام السابقة على شركة المساهمة البسيطة، كونها تعيق عمل المؤسسات الناشئة وتبطئ تطورها ونموها، وهذا حسب رأينا كالاقتصاديين بالدرجة الأولى، إذ ليس لزاما توفر حد أدنى للرأسمال ووجوب تقدير الحصص العينية في ملحق القانون الأساسي، وعدم وجوب كذلك توفر عدد معين في مجلس الإدارة، ونسبة مساهمتهم في رأسمال، كلها تعتبر معوقات في طريق هذا النوع من المؤسسات الطامحة.

كذلك فإن من أوجه الاختلاف بين شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة، هي أن هذه الأخيرة محظورة عليها اللجوء العلني إلى الادخار أو حتى طرح أسهمها في السوق المالي، والغرض حسبنا كالاقتصاديين، هو درجة المخاطر الكبيرة التي تتميز بها الاستثمارات للممولين، والتي قد تمس بالحقوق المالية لهؤلاء الأشخاص، خصوصا إن كان المشروع محكوم عليه بالفشل بعد الانطلاق لاعتبار من الاعتبارات.

وهذا ما يمكن طرحه حول النظرة المزدوجة الاقتصادية القانونية لموضوع المؤسسات الناشئة، التي تتخذ شكل شركات المساهمة البسيطة حسب آخر تعديل من القانون التجاري الجزائري.

الخلاصة:

من خلال ما تقدم، نستنتج النقاط التالية:

- تعتبر فكرة المؤسسات الناشئة، توجه حديث لبناء الاقتصاديات الحالية، كونها يعول عليها في التجديد الهيكلي، واستبدال الأساليب القديمة في تسيير الشأن الاقتصادي.
- هناك اختلاف في تسمية المؤسسة الاقتصادية من المنظور القانوني، إذ يعبر عنا بمصطلح الشركات التجارية، والتي تتخذ الكثير من الأشكال على سبيل المثال: شركات ذات اسهم، التضامن، التوصية أو حتى شركة المساهمة البسيطة وفق آخر تعديل للقانون التجاري، كل واحدة يحكمها نظام قانوني خاص.
- تعتبر المؤسسات الناشئة كيان اقتصادي-قانوني، تم إنشائه لتلبية حاجات اقتصادية، منها الاستثمار، الذي يتوافق مع مستوى التطور التكنولوجي، الذي بدوره لا يحتاج إلا الى الأفكار خصوصاً مع البدايات الأولى لتجسيد الفكرة.
- يعتبر النص القانون الجديد المعدل للقانون التجاري الجزائري ثورة تشريعية في مجال المؤسسات الناشئة من حيث محتواه، لأنه قدم تسهيلات لا نظير لها في هذا المجال، تشجيعاً لأصحاب المشاريع بهدف تجسيد أفكارهم على أرض الواقع والمساهمة في النهوض بالاقتصاد وخلق الثروة.
- إن الأحكام الأخرى التي تنظم شركات المساهمة تطبق كذلك على شركات المساهمة البسيطة، إلا ما يتعارض مع تلك التي أتى بها القانون 09-22 المعدل للأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري.
- قدم التعديل الأخير الذي أتى به القانون التجاري، إضافة جيدة لتأطير هذا النوع الجديد من الأعمال التجارية حسب الشكل، وكان الهدف تقديم كل التسهيلات اللازمة من أجل تشجيع روح المقاولاتية في الجزائر برافعة التشريع.

المقترحات:

بناء على النتائج السابقة يمكن طرح المقترح التالي:

- حث السلطات العمومية ممثلة في الدولة من خلال إدارتها المختصة، للتوجه الفعلي نحو إعادة بعث وهيكلية الاقتصاد الوطني من خلال فتح الباب واسعا لكل فكرة ابتكارية قابلة للتطبيق، في شكل مؤسسة ناشئة تتخذ صبغة شركة المساهمة البسيطة، لها إمكانيات لتصبح بحجمها المستقبلي عنصر لا يستهان به في المساهمة بالناتج الوطني.
- ضرورة متابعة التطبيق الميداني للأحكام الجديدة، التي جاء بها منطوق مواد القانون التجاري سواء في تحديد الأساس في منح علامة أو وسم المؤسسة الناشئة، والإجراءات المطلوبة لاكتساب هذه الصفة.
- تحسيس الأطراف المتدخلة في تسيير شؤون المؤسسات الناشئة، سواء كانت جهات حكومية أو خاصة، من أجل الرفع من مستوى استغلال المركز القانوني الممنوح لهذا الكيان الاقتصادي الجديد، في المدة القصوى الممنوحة المتمثلة كما اسلفنا في 8 سنوات منها 4 سنوات قابلة للتجديد.

الآفاق:

تأسيساً على العناصر السابقة فإنه كأفق لهذا البحث يمكن القول أنالتنقل بين مجالي الاقتصاد والقانون لدراسة موضوع المؤسسات الناشئة، له أهمية بالغة في التمييز بين ما هو مرغوب اقتصادياً وما هو ملزم قانونياً، كذلك سوف يفتح المجال مستقبلاً لإجراء دراسات بنظرات متقاطعة بين الاقتصاد والقانون، كونهما متكاملين إلا أن القانون يبقى هو المؤطر بلا منازع للنشاط الاقتصادي.

قائمة المراجع باللغة العربية

1. الامانة العامة للحكومة. (2020). المرسوم التنفيذي 331-20 الصادر في 25 نوفمبر 2020، الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها.
2. الامانة العامة للحكومة. (2019). القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020. تاريخ الاسترداد 19 10 2024، من <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
3. الامانة العامة للحكومة. (2020). الدستور الجزائري 2020. تم الاسترداد من <https://cour-constitutionnelle.dz/wp-content/uploads/2021/12/ConstiAr2020.pdf>
4. الامانة العامة للحكومة. (2020). قانون المالية لسنة 2020. تم الاسترداد من <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
5. الامانة العامة للحكومة. (2020). مرسوم تنفيذي 20-356 المتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هايكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها. تاريخ الاسترداد 19 10 2024
6. الامانة العامة للحكومة. (2021). مرسوم تنفيذي 21-145 الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا. تم الاسترداد من <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
7. الامانة العامة للحكومة. (2022). القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار مؤرخ في 28 جويلية 2022. تم الاسترداد من <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
8. الامانة العامة للحكومة. (2022). المرسوم تنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار. تم الاسترداد من <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
9. الامانة العامة للحكومة. (2022). المرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل. تم الاسترداد من <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
10. الامانة العامة للحكومة. (2018). مرسوم تنفيذي 18-170 المؤرخ في 04 جويلية 2018، المعدل والمتمم، الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها.
11. حمزة فيلاي. (2011). المقاتلة الصناعية أحد عناصر النجاح الأساسية للتدبير في المؤسسة. خلق روح المقاتلة لدى الشباب (صفحة 8). بويرة: جامعة البويرة محمد آكلي أولحاج.
12. شريفة بوالشعور. (2018). دور حاضرات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة. مجلة البشائر الاقتصادية، 421-435.
13. عمار علوي. (2010). دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية: حالة ولاية سطيف. الجزائر: جامعة فرحات عباس.
14. الامانة العامة للحكومة. (1988). القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. تم الاسترداد من <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
15. وداد صالح، و هشام بوريش. (06, 2022). دور هياكل المرافقة في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر من وجهة نظر المقاتلين -دراسة حالة المؤسسة الناشئة لفصيل دوس-. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، 09(01)، 949.
16. الامانة العامة للحكومة. (2020, 11). المرسوم التنفيذي رقم 20-329 الصادر في 22 نوفمبر 2020 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الاساسي، ويغير تسميتها. تم الاسترداد من <https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2020/A2020070.pdf>
17. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. (28, 06, 2024). قطاع التعليم العالي والبحث العلمي قطع أشواط متقدمة في مسار عصنة الجامعة الجزائرية. تاريخ الاسترداد 19 10 2024، من <https://www.mesrs.dz/index.php/2024/06/#:~:text=من20%متبرك20%معع> كما20%أفاد20%بأن20%قطاع20%التعليم، وسم20%“لايل”20%مشرو
18. الامانة العامة للحكومة. (2022). القانون 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022 يعدل ويتمم الامر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري. تم الاسترداد من <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
19. الامانة العامة للحكومة. (1975). الامر رقم 58-75 صادر في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم. تم الاسترداد من <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
20. الامانة العامة للحكومة. (1975). الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم. تم الاسترداد من <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

21. مركز تطوير المقاولاتية. (2024, 10 20). <https://cde.dz>. تم الاسترداد من <https://cde.dz>

22. وكالة الأنباء الجزائرية. (2024, 07 03). وهران: الجزائر الأولى عربيا من حيث عدد حاضنات الأعمال الجامعية. تاريخ الاسترداد 19 10 2024، من <https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/164586-2024-07-03-16-29-03>

References in latine

23. ALGERIENNE, RADIO. (2020, 12 29). <https://radioalgerie.dz/>. Consulté le 10 20, 2024, sur <https://radioalgerie.dz/: https://radioalgerie.dz/news/fr/article/20201229/204749.html>
24. Collins English Dictionary. (2024). <https://www.collinsdictionary.com>. Retrieved from <https://www.collinsdictionary.com: https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/start-up>
25. Dalex, K. (2020, 01 20). Incubateurs, start-up et partenariats. Récupéré sur https://gotriple.eu/authors/karl_dalex_e4e2N5JRTUu0g5pCA8t-y
26. Dictionary, Oxford English. (2024). <https://www.oed.com>. Retrieved from <https://www.oed.com: https://www.oed.com/search/advanced/Meanings?textTermText0=start-up&textTermOpt0=WordPhrase>
27. Eric, R. (2011). The Lean Startup. (CROWN EDITION). New York, USA.
28. IncubeMe. (2024). <https://incubme.com>. Retrieved 10 19, 2024, from <https://incubme.com: https://incubme.com>
29. Lasrado, L. A., & Lugmyr, A. (2013). Crowdfunding in Finland – A New Alternative Disruptive Funding Instrument for Businesses. AcademicMindTrek '13 Proceedings of International (pp. 194-201). Tampere: A. Lugmayr, H. Franssila, H. Karkkainen, and J. Paavilainen, eds. doi:10.1145/2523429.2523490
30. Stéphanie Tibi et Jean-Michel Herlem) pour l'Observatoire des PME Institut CSA (Christine Dechosal. (2005). PME : l'appui à la création: Point de vue du créateur, analyse documentaire (1 الإصدار). OSEO.
31. Steve, B. (2013, 10 12). Steve Blank Shares the Secret Truth About Startups. (D. Lewin, Interviewer) Retrieved from <https://archive.org/details/bliptv-20131012-225937-Alanm321-SteveBlankSharesTheSecretTruthAboutStartups256>
32. ULP UNIVERSITY. (2023, 12 21). <https://www.universitylabpartners.org>. Retrieved from <https://www.universitylabpartners.org: https://www.universitylabpartners.org/blog/national-business-incubation-association>

¹ مع العلم أن هذه المراحل الستة غير متفق عليها في كل الأدبيات التي تطرقت إليها، فهناك متخصصين آخرين اقترحوا ثماني مراحل.

² أصول مصطلح "المستثمر الملائكي" غامضة بعض الشيء، لكن القصة الأكثر قبولاً، هي في استخدامه لأول مرة في أوائل القرن العشرين من قبل منتج مسرح برودواي واليس سيمبسون بمدينة نيويورك. فاستخدام هذا المصطلح كان لوصف الأفراد الأثرياء الذين قدموا الدعم المالي لإنتاجاتها المسرحية، وهي تطلق الآن على رجال الأعمال الذين ينغمسون في تمويل المنتجات الابتكارية من خلال توظيف الأموال باستثمارها في المؤسسات الناشئة خلال مراحلها الأولى على الرغم من المخاطر الكبيرة.

³ للاطلاع أكثر على ماهية أصناف الاستثمار A B C، يرجى زيارة الموقع والربط التالي: <https://www.investopedia.com/articles/personal-finance/102015/series-b-c-funding-what-it-all-means-and-how-it-works.asp>

⁴ كما تجدر الإشارة إلى أن السلطات العمومية في الجزائر استحدثت بموجب القانون المشار إليها في الأسفل لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" ومقرها الجزائر العاصمة

⁵ المدة حسب القانون الجزائري 08 سنوات منها 4 سنوات قابلة للتجديد كما سنوضحه في لاحقاً.

⁶ هذا التعديل كان استجابة لمطالب شعبية وحراك مميز لإصلاح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي عاشتها البلاد في فترات سابقة.

⁷ من الأمثلة على ذلك إنشاء ترقية عقارية لإنجاز سكنات للجمهور، التي تخضع لاعتماد بمنح من طرف الأمين العام للولاية، المختص إقليمياً للمقر المختار لهذا النشاط التجاري مفوض من طرف الوالي، حيث لا يمكن منح اعتماد لممارسة هذا النشاط إلى بعد استيفاء الشروط القانونية.

⁸ تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري سكت عن الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيط، فلا يمكن تفسير عبارة "لا تشترط حد ادنى لرأسمال" إلا بإمكانية التأسيس بصفر دينار جزائري، كما هو الشأن بالتشريع الأوروبي الذي يشترط 01 أورو رمزي تأسيس شركة فما بالك بالمؤسسات الناشئة، رفعا لكل الحواجز والشروط التي تعيق المقاولاتية.